

كح/أ/ توفيق مزارى عبد الصمد

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

— جامعة الجزائر —

طليعة :

أظهرت الدراسات التاريخية إشارات على وجود نشاط بنكي بسيط، عرفه الإنسان منذ الألف الثاني قبل الميلاد سواء في بابل أو أثينا. وأيضاً في وسط الألف الأولى قبل الميلاد وطيلة مدة ازدهار الحضارة الإغريقية، كما عرفته الإمبراطورية الرومانية. وخلال القرن السادس عشر ميلادي تفتح النشاط البنكي في إيطاليا الشمالية التي عرفت العمل البنكي ومؤسساته ولاسيما في منطقة "الفلاندر" أولاً ثم في منطقة "يورغون" ومنها انتقلت إلى بقية الدول الأوروبية،⁽¹⁾ وكانت تهتم بالتجارة الخارجية بالأساس.

وإذا كانت الأديان السماوية قد حرمت التعامل بالربا، فإن الوقائع التاريخية سجلت لنا ضغط التجار اليهود في القرن السادس عشر ميلادي بأوروبا على رجل الكنيسة البروتستنتي المشهور كالفن Calvin الذي أعلن تحليل المعاملات الربوية في رسالته المشهورة سنة 1545م.

وكان العمل البنكي في البداية يتمثل في إيداع الأشياء الثمينة لدى أشخاص معينين بغية الحفاظ عليها، ومع التقدم الصناعي أصبحت البنوك الركيزة الأولى في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وصاحبها تطور في نوعية الخدمات⁽²⁾ وعندما وصلت البنوك إلى هذه المرحلة تدخلت الدولة لتنظيمها.



أما الأسباب التي وقفت وراء نشأة البنوك نجد سببين أساسيين:

الأول: أن الأشخاص الذين كانوا يمارسون المهنة، لاحظوا أن المودعين لديهم لا يطالبون بودائعهم كلها وفي نفس الوقت، ومع استمرارية تلقيهم للودائع وجدوا أنفسهم متوفرين على أموال كثيرة، فرغبوا في الاستفادة منها بإقراضها بالفوائد لمن يحتاجها.

الثاني: حاجة أصحاب النقود والأشياء الثمينة إلى توظيف مدخراتهم، فأعطتهم البنوك عند ظهورها الحلول، في حفظ مدخراتهم، عن طريق عملها كوسيط بينهم وبين أصحاب الأعمال المحتاجين للأموال. فتستفيد منهم وتفيدهم، في حين يستفيد البنك من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة⁽³⁾.

وكان نتيجة ذلك ظهور البنوك التقليدية ذات الوظيفة الاستثمارية، عن طريق إقراض الأموال بالفوائد مما جعلها تحصل على أرباح خيالية، هذا دفع البعض إلى اتهام كل بنك منها بأنه مجرد تاجر أموال.

إشكالية تسمية البنك الإسلامي :

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للبنك، أو تحديد تعريف للبنك، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه. أما التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول ما تقوم به البنوك ليس إلا. وعلى سبيل المثال، يعرف جمال الدين عطية البنك بأنه المؤسسة التي تمارس الأعمال البنكية⁽⁴⁾ ويعرفه "رونالد ديلاجونيير" Renaud e la Génère : "بأنه الهيئة القانونية التي يتحدد نشاطها الرئيسي في القرض والاقتراض."

أما مصطلح البنوك الإسلامية فقد ورد تعريفه في اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، عند الحديث عن شروط



العضوية في الاتحاد كالتالي ((يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون نشاطها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً)).⁽⁵⁾

ولقد سارت على هذا النهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك والمؤسسات الإسلامية سواء في القوانين المنظمة لها أو التي تبناها الفقه. مع تأكيد البعض على تجارة هذه البنوك كما هو الحال في ماليزيا، بهدف تحقيق أرباح تكفل له البقاء ومنافسة البنوك الموجودة وأكد اتجاه آخر على دورها التنموي، ومنهم الدكتور أحمد النجار الذي يرى أن البنك الإسلامي هو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى.

والخلاصة أن البنك الإسلامي هو مجرد مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال، وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفائدة، فالضابط النظري لها إذن هو عدم التعامل بالربا.⁽⁶⁾

عوامل نشأة البنوك الإسلامية :

أولاً: اهتزاز الأنظمة الاقتصادية الغربية ومؤسساتها المالية، والتي أصبحت عرضة انتقادات حادة ومنتالية لدى الرأي العام الغربي نفسه، الذي اتهم البنوك الغربية بأنها انتهازية و انتفاعية، فهي لم تستطع تعبئة الادخار فلكونها غير كفأة، وعندما ترفض منح القروض وغيرها من التمويلات فهي تخاطر بزبائنها الذين قد يلجئون إلى مؤسسات منافسة تقدم لهم ما يريدون، وأنها بذلك تتحمل مسؤولية توقف سير الحياة الاقتصادية بتعطيل العمل في الشركات والمعامل، وتسبب في الأزمات الاقتصادية. وإذا قدمت الأموال دون قيود اعتبر ذلك مساهمة منها في زيادة حدة التضخم. ولو



حاولت منح تسهيلات للمتعاملين عد ذلك تبذيرا من طرفها، وإذا رغبت في تنويع خدماتها وعملياتها أخذ عليها أنها تمارس مهنا ليست مؤهلة لها⁽⁷⁾

فالنظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وتنبه إلى عيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين، ومنهم الدكتور شاخت الألماني (مدير الرخ الألماني سابقا) وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام 1953 أنه عملية رياضية غير متناهية، يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك لأن الدائن المرابي يربح دائما، بينما المدين معرض للربح والخسارة. ومن هنا فإن المال كله في النهاية لابد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائما⁽⁸⁾.

وقال أوليفيه جسكار ديستان (المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية ((إن مجتمعاتنا مريضة بالتقلبات الاقتصادية الحادة، إنها تعيش فوق إمكاناتها في ظل ظروف تنعدم فيها العدالة... أخفق النظامين المسيطرين: الرأسمالية والماركسية في تقديم الحلول للمشاكل المطروحة، وسيتم هدم هذين النظامين إما بالصراع القائم بينهما، أو بالرفض لعقائدهما.))⁽⁹⁾

وأمام هذا السيل من الانتقادات أصبحت البنوك في وضعية حرجة، واقترنت هذه الحملة ضدها بفترة بدأ بعض المفكرين المسلمين البحث في القواعد الإسلامية عن البديل المالي والاقتصادي للنظم الغربية، وولد من رحم بحوثهم مفهوم الاقتصاد الإسلامي، ما يحويه من إنشاء للبنوك الإسلامية التي بدأت تظهر إلى حيز التطبيق في عدة دول إسلامية وغير إسلامية⁽¹⁰⁾.

ثانيا: الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للعالم الإسلامي ما بعد الاستعمار: لعل الدافع الرئيسي للبحث حول موقف الإسلام الاقتصادي والمالي هو أن الباحثين

والمفكرين المسلمين المهتمين، وقفت في وجوههم كل الآفات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها العالم الإسلامي من بطالة وتضخم وعجز في موازين المدفوعات ومديونية الحكومات. ويعلق الدكتور عيسى عبده، عن حالة المسلمين المالية من جراء ابتزاز البنوك والمصارف الغربية الربوية لها بقوله: ((... حتى أصبح المال الذي هو مالنا غريبا عنا وهو في أرضنا... وحربا علينا والأصل أن يكون عدة لنا.))⁽¹¹⁾ ورأوا أن ذلك راجع إلى انعدام النظام النقدي البنكي المناسب باعتباره دعامة كل اقتصاد يهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا المضمار يرى الأستاذ فضل عبد الرحمن ((إن النظام الربوي مضر للمقاولين ورجال الأعمال الذين تعهدون بدفع فائدة محددة مسبقا إلى أصحاب القروض وذلك بغرض النظر عن النتيجة التي سيحصل عليها المشروع. وهذه الوضعية تسيء كثيرا إلى المدنيين - وهم عادة رجال الأعمال من صناعيين وتجار وحرفين ومزارعين - وخاصة عندما يكون عائد الاستثمار قليلا جدا أو معدوما تماما، وفي المقابل نجد أن أصحاب القروض - لدائنون - يتمتعون بكل الضمانات التي تسمح لهم باسترجاع القيمة الأصلية للقروض، زائد الفائدة المتفق عليها مسبقا... ويضيف أن الربا له مساوئه الاجتماعية، إذ هناك مشاريع عدة ذات فوائد اجتماعية كبيرة لا تتم لأن عائد الاستثمار قد يكون ضئيلا، إذا أضفنا إلى تكاليف المشروع الفوائد المدفوعة على القروض. ولهذا الربا مضر للمستهلك الذي تحمل الأسعار المرتفعة في السوق، لأن المنتج عادة ما يدرج الفوائد المدفوعة ضمن تكاليف الإنتاج.))⁽¹²⁾

ثالثا: الدافع الشرعي: رغم انتشار البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في الدول الإسلامية وتعامل الناس معها، فإن هؤلاء المتعاملين نسبتهم قليلة إذا ما قورنت بنسبة



غير المتعاملين. فحركات التحرر التي شهدتها العالم الإسلامي، تبعها شعور عميق عند المسلمين بعدم صلاحية المؤسسات الموروثة عن العهد الاستعماري للقيام بمهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لأن هذه المؤسسات المالية (البنوك والمصارف) تتعامل بالربا، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار الامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة. والملاحظ أن المتعاملين مع هذه البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الريادة الناجمة عن ودائعهم تحريا من الوقوع في الربا. ونعتقد أن هذه الوضعية راجعة إلى الحيرة التي عاشها الناس ومازالوا في مواجهة قضية الفوائد البنكية والمؤسسات المالية التي كرسها اختيار الدول الإسلامية للنموذج الغربي للبنوك والمؤسسات المالية، وهو اختيار لم يستطع القضاء على قناعة أغلبية الناس، بأن الإسلام يحرم الزيادة على القرض ويعتبرها ربا. وخلقت هذه الحيرة اهتماما كبيرا بالموضوع لدى الباحثين في مختلف التخصصات، لاسيما في القفه الإسلامي والاقتصاد، وعلى مختلف المستويات الفردية والجماعية، مهدت كلها لظهور البنوك الإسلامية، باعتبارها الهيئات البديلة للبنوك التقليدية⁽¹³⁾.

وقد قرر المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1965م أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق من ذلك بين القرض الاستهلاكي أو الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين وأن كثير الربا أو قليله حرام⁽¹⁴⁾.

وبالنتيجة كانت نسبة الادخار في البلاد العربية والإسلامية بعيدة جدا عن المستوى المطلوب بالإنعاش الاقتصادي الوطني، الأمر الذي جعل التفكير في بديل إسلامي للمعاملات الربوية أمرا ضروريا اقتضته المصلحة الشرعية والمنفعة الاقتصادية.

رابعاً: العوامل المالية: إن إحجام الناس عن إيداع أموالهم في البنوك أدى إلى تفاقم ظاهرة الاكتناز، ومعناه حجز كمية النقود عن التداول مما يؤثر تأثيراً مباشراً على الحجم النقدي للبلاد، فيؤدي إلى تعطيل النشاط الاقتصادي، بحيث أن كل زيادة في سرعة تداول النقود تقتضي زيادة في تبادل السلع والخدمات، أي تنشيط الاقتصاد الوطني. وكل انخفاض في سرعة تداول النقود يؤدي إلى تعطيل النمو الطبيعي للنشاط الاقتصادي. وفي الإسلام لا يجوز تعطيل المال عن تأدية الوظيفة المنوطة به، كما لا يجوز تعطيل وظيفة الجهاز التناسلي ولكن في إطاره الشرعي النظيف. فإذا كان النكاح يضمن استمرار النسل البشري، فإن حركة الأموال تضمن النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي والحضاري، فالأكتناز يلحق إذا الضرر بالآخرين⁽¹⁵⁾.

ومن ناحية أخرى يعد ظهور البنوك الإسلامية جزءاً من الظرفية العامة التي سادت في الدول الإسلامية خاصة بعد حرب 1973، والزيادة في أسعار النفط، حيث برزت هذه البنوك بحدة وتطورت من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة.

نشأة البنوك الإسلامية :

التعاملات المالية في العالم الإسلامي: عرف العالم الإسلامي أساليب التمويل التجاري في القرون التي سبقت الاستعمار، حيث لعب القرض دوراً أساسياً في المعاملات التجارية، وكثيراً ما كان يستعمل البيع بالتأخير، ومعناه أن تسلم البضاعة ويتم تسديد ثمنها على فترات أو جملة واحدة في المستقبل.



وقد ذكر الكاساني⁽¹⁶⁾ الذي عاش في القرن السادس هجري، في كتابه بديع الصنائع في ترتيب الشرائع. أن البيع بالتأجيل كان كثير الانتشار في المعاملات التجارية، يبدو أنه كان يأخذ شكل المراجعة. وادخل المسلمون عدة تحسينات على هذا النمط من التعاملات فاستعملوا الحوالة والسفتجة وغيرها⁽¹⁷⁾

ولقد عرف القرن العاشر هجري بالعراق نشاطا مصرفيا معتبرا، ولكن لا تتوفر المعلومات الكافية لتحديد نوعية هذا النشاط. لكن المهم أن النشاط التجاري في العالم الإسلامي لم يواكبه تطور مؤسسات مالية قوية كما حدث بعد ذلك في أوروبا في نهضتها. وذلك لكون النشاط التجاري في العالم الإسلامي قد أخذ شكلا أسريا ضيقا، كما أن تباعد المسافات بين الأقطار الإسلامية حال دون توسع النشاط المصرفي ليأخذ شكل مؤسسات مستقلة. ولكن على العموم أن كل المعاملات كانت خالية من الربا. وبعد انهيار العالم الإسلامي وسيطرة الاستعمار الغربي عليه سياسيا واقتصاديا، عمل هذا الأخير على التقليل من تطبيق الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية بدعوى أنها غير ملائمة لمستجدات العصر⁽¹⁸⁾ وأصبحت القاعدة الأساسية في مجال المال والأعمال ومؤسساته تخضع بشكل رسمي للتعامل بالفوائد. وتزامن ذلك مع دخول الصناعة والتقنية الحديثة للدول الإسلامية. ولم تخل هذه الوضعية من إحداث تنازع إيديولوجي، أدى إلى إعادة النظر في القيم الدينية والحضارية. ذلك أن منظري التنمية الاقتصادية والاجتماعية الغربيين رأوا وما زالوا يرون أن الوفاء للمعتقدات والممارسات الدينية لا يتوافق والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. لأن حسبهم الاستمرار في تحريم القروض بالفائدة يحول دون تحقيق التنمية بواسطة المؤسسات الرأسمالية الخاصة⁽¹⁹⁾

ونتيجة ذلك عرفت البلدان الإسلامية النشاط البنكي في شكله الحديث في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي وبداية القرن العشرين.⁽²⁰⁾ حيث دخل إليها العمل المصرفي الغربي، وكانت البنوك العاملة فيها في البداية عبارة عن فروع أو مجرد شبائيك للبنوك الأجنبية. وبعد إحرازها على الاستقلال بدأت حكومات البلدان الإسلامية تبحث عن الحلول التي تمكنها من التغلب على تخلفها الاقتصادي والاجتماعي، فبدأت تضع التشريعات والتنظيمات الخاصة بإنشاء البنوك واعتمدت النموذج الغربي بمختلف أنواعه وبقواعده وأهمها نظام الفوائد.⁽²¹⁾ ثم لما أرادت أسلمت نظامها المصرفي وإنشاء بنوك إسلامية واجهتها جملة من التساؤلات والصعوبات.

وأهمها هل يمكن من الناحية التنظيمية المالية إقامة بنوك وفق الشريعة الإسلامية، يتم فيه إلغاء التعامل بالفائدة، باعتبار الفائدة هي النقطة المحورية والمفصلية في هيكله البنوك الحديثة. وهل إذا جردنا البنوك من الفائدة ستصبح بذلك البنوك بنوكا إسلامية. وهناك صعوبات أخرى قانونية تعترض سبيل تأسيس البنوك الإسلامية، لكونها تخضع في تنظيمها القانوني إلى مدرستين مختلفتين: هما الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الأول منقسم على نفسه القديم منه والحديث، والثاني منحدر من مصادر مختلفة ويتضمن مبادئ متعددة ويتبنى نظريات متباينة.

كما أن عدم وجود هذه البنوك في كل الدول الإسلامية، جعل قواعدها وهياكلها رهينة بالمفاهيم القانونية لكل دولة، ومتأثرة بالمذهب الفقهي الذي تأخذ به منه. فضلا عن أنها لا تعمل منفردة بل بالتنسيق مع هيئات أخرى أعلى منها درجة كالهئات الدولية وهي الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية



الدولية، أو مساوية لها كغيرها من البنوك الإسلامية والتقليدية (التجارية العادية)، أو أقل منها كشركات الاستثمار والتأمين والتنمية التعاونية التابعة لها.

وهناك صعوبة أخرى شرعية، هي أنها ومنذ أول تجربة لها كانت محلا لكتابات كثيرة، منها التي تعتبر هذه البنوك الإسلامية عمليا بعيدة عن القواعد الفقهية، وتتهمها أن كلمة الإسلام لديها مجرد ستار لأعمال تحاول بها اجتذاب أكبر عدد من المدخرين، وإن أعمالها في الواقع هي نفس أعمال البنوك التقليدية، ومنشأ ذلك تضارب الآراء حول مفهوم الفائدة وشرعيتها.

فهناك من يعتبرها ربا والربا حرام ويرون فيها بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من ظلم واستغلال أنها إثراء غير مشروع، وأن الإسلام أعلن الحرب ضد الربا والتعامل به لهذا السبب (22)، ويبيحها آخرون في القروض الإنتاجية ويحرمونها في القروض الاستهلاكية، بينما يرى آخرون أنه لا ربا في الفوائد البنكية فهائيا، وأنه لا غنى للاقتصاد عن البنوك ولا غنى للبنوك عن الفوائد (23).

ولكن رغم هذه الصعوبات والمضايقات من قبل البنوك التقليدية، فإن البنوك الإسلامية رأت النور في الفترة المعاصرة ودخلت ميدان التجربة والمنافسة. ويعود أول إرهاب للعمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940م عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة.

وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، وتذكر بعض المراجع أنه في الواقع تعود المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فائدة إلى أكثر من قرن. ففي حيدر أباد الإسلامية في الهند، تأسست هيئة ما زالت موجودة إلى اليوم تقوم بذلك. ويرجع



أصلها إلى أحد رجال الطرق الصوفية، الذي كان أتباعه يقدمون له الصدقات لمساعدة الفقراء، وعوض أن يوزعها عليهم، كان يمولهم بها على شكل قرض حسن (أي دون فائدة). وعن طريق المضاربة المشروعة، مما جعل المال يتزايد كل سنة، وتستخدم المداخل في تمويلات جديدة. وبعد أن وصلت معالم الحركة التعاونية الأوروبية إلى هذا البلد استفاد المسلمون فيه من إمكانياتها التقنية والفنية، فأسسوا شركات تعاونية للقرض دون فوائد وانتشرت هذه الشركات داخل البلد وخارجه.

وكان هناك اتجاه قوي يهدف إلى إلغاء القروض الربوية بالنسبة لموظفي الحكومة والعاملين في المصانع الكبرى، إلا أن الغزو الهندي والقضاء على حيدر آباد قضى على هذه الحركة⁽²⁴⁾.

غير أن مدة التفكير طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينيات (1963) بما كان يسمى "بنوك الادخار المحلية" والتي لم يطلق عليها اسم البنوك الإسلامية وقتها لظروف السياسة.

وتعود الفكرة إلى أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي الذين درسوا في ألمانيا، وهو الدكتور "أحمد النجار" الذي تأثر ببنوك الادخار المحلية الألمانية التي يعود تاريخها إلى القرن 19م. وقد واجهت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية انهيارها الاقتصادي ببعث هذه البنوك الادخارية على مستوى الأقاليم وحققت بها آثار إيجابية على الاقتصاد الألماني.

استخلص الدكتور أحمد النجار من أنظمتها ووسائلها في العمل إمكانية إقامة بنوك مشابهة، ولكن بالاعتماد على المبادئ الإسلامية، أي التعامل بدون فائدة⁽²⁴⁾. وكانت العملية تتلخص في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي، بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة⁽²⁵⁾.



وكان الإيداع لدى بنوك الادخار المحلية على نوعين:

- الإيداع الادخاري، ويضم الودائع تحت الطلب المضمونة من طرفه.

- الإيداع الاستثماري، التي يريد أصحابها استثمارها والمضاربة بها.

ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا، فعلى مدى الأربع سنوات التي عاشتها التجربة، عرفت افتتاح تسعة فروع، ما يزيد عن عشرين فرع صغير، وبلغ عدد العملاء المليون من مختلف الفئات والقطاعات. وأهم نجاح حققته هو تجاوب الجمهور معها تجاوبا منقطع النظير، سواء منهم المودعين أو المستثمرين، بعدما ظهرت نتائجها الإيجابية والمردودية التي وصلت إليها دون الاعتماد على الفوائد الثابتة، حيث وزع بنك الادخار المحلي في السنة الأولى 8% كربح على المتعاملين⁽²⁶⁾

هذا النجاح الذي حققته التجربة هو الذي جلب عليها المتاعب إذ تخوفت بعض الأوساط السياسية المناهضة لها، وتعددت الجهات التي أرادت احتضان المشروع بكامله، مما يترع عنها صفة المحلية وهو المبدأ الذي نشأت عليه والأساسي في نجاح التجربة. وأدى ذلك إلى القضاء على التجربة في شهر ماي من سنة 1967، بعدما كلف جهاز مركزي بإدارتها لسنة واحدة، وما بين 1968 إلى 1971 أدمجت هذه الأخيرة في البنوك التجارية.

ومهما يكن فإن التجربة أجهضت ولا أقول فشلت، تفنيدا لما جاء في صحيفة التايمز اللندنية (عدد مارس 1981) على أن البنك اغلق بسبب أن المبادئ الإسلامية أصبحت غير صالحة للتطبيق.

والظاهر أن تطور الأحداث بين، أنه رغم إجهاض بنوك الادخار المحلية كتجربة أولى رائدة، فإن الأثر الذي تركته لم يندثر. ورغم قصر عمرها فإنها أفادت وبعد عشر

سنوات انطلاقة النظام المالي الإسلامي، الذي بدأ بالبنوك الإسلامية، ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشوءها تباعا في الأقطار الإسلامية والغربية، بعدما كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في المشرق العربي ودول آسيا الإسلامية. مما يدل على أن الفكرة لم تمت، وإنما أخذت مدة من الزمن ثم انطلقت من جديد محليا دوليا.

ففي مصر ظهر أول بنك إسلامي حديث وهو (بنك ناصر الاجتماعي) وهو مؤسسة عمومية 100% تعمل خارج نطاق سلطة البنك المركزي ومراقبته. وبنك استثماري بطريقة المساهمة والمشاركة في المشروعات والمقاولات الصغيرة. ويكون أصحابها شركاء في التوظيفات كل حسب مبلغ وديعته وأجلها، توزع الأرباح في نهاية السنة بحيث يحصل كل مساهم على حصته منها.

وتتكون موارد البنك من مساعدات الدولة وتبرعات الناس، ومن أموال الزكاة والودائع. ويقدم القروض بدون فوائد لفئات خاصة كالطلبة والحجاج وغيرهم من المحتاجين. ويقدم معاشات وتعويضات للأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الاجتماعية (28) وعلى العموم لا يزال البنك يحقق نجاحا جماهيريا كبيرا لدى الطبقات المتوسطة على الخصوص. وتبعه في مصر بنوك إسلامية أخرى مثل (بنك فيصل الإسلامي) الذي باشر أعماله في يوليو 1979، وهو بنك استثماري يعمل بالمشاركة ويخضع لرقابة شرعية من فتاوى وقرارات، يلتزم بإخراج الزكاة المستحقة على أمواله بعد استشارة وزير الأوقاف والأزهر. (29)

ولعل النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية في مصر فتح شهية البنوك التقليدية من أجل تحقيق الأرباح، فقام بعضها بإنشاء فروع إسلامية تابعة لها مثل البنك المركزي



المصري، وبنك النيل، والبنك الوطني للتنمية المصري الذي يقدم خدمات بنكية إسلامية بواسطة فروعها التي توجد في مختلف أنحاء الدولة.

أما بنك الأهرام فقد تحول بالكامل إلى بنك إسلامي منذ سنة 1988 وصار يحمل اسم (بنك التمويل السعودي المصري).

انتشار البنوك الإسلامية :

انتشر ظهور البنوك الإسلامية بشكل واسع النطاق منذ منتصف السبعينات في بلدان الخليج العربي، وخلفية ذلك تحسن اقتصادياتها بفضل زيادة مداخيلها نتيجة ارتفاع أسعار البترول. وعلى رأسها الإمارات العربية المتحدة، التي أصبحت مركزاً بنكياً كبيراً ضم البنوك المحلية والأجنبية، وصاحب ذلك دخول مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي إليها. فأنشئ بها (بنك دبي الإسلامي) سنة 1975 (30)، وهو أول بنك تجاري إسلامي خاص في حركة البنوك الحديثة، ولعل ما حققه البنك من نجاح هو الذي دفع دولة الإمارات العربية سنة 1985 إلى إصدار قانون ينظم البنوك والهيئات الإسلامية ويفرض الرقابة الشرعية على نشاطها.

وفي سنة 1977 ظهر في الكويت أول مؤسسة مالية إسلامية هي (بيت التمويل الكويتي) وهو يتعامل مع جمهور المودعين أو المستثمرين على أساس المضاربة الإسلامية، وقد حقق في السنوات الأولى من تأسيسه نتائج مرضية تستحق كل التشجيع والدراسة. (32) وفي دولة البحرين ظهر بنك البحرين الإسلامي في نوفمبر 1979، ومؤسسة مساهمة نص نظامه الأساسي على الامتناع الكامل عن التعامل بالربا جلياً كان أو خفياً. وفي يوليو 1983 تأسس بنك فصل الإسلامي البحريني على شكل



شركة مساهمة، وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية فيها مثل: بنك البركة والبنك العربي الإسلامي.

وفي قطر ظهر (بنك قطر الإسلامي) سنة 1982، وبعده بنك قطر الدولي سنة 1990. وتجدر الملاحظة أن المملكة العربية السعودية، بقت خارج حركة البنوك الإسلامية رغم أنها أول من وقف وراء هذه الحركة في العالم، وأغلب رؤوس الأموال التي تمول العمل البنكي الإسلامي تأتي منها. وظلت الدولة السعودية تعيش نظام بنكي رأسمالي، لكنها تستخدم مصطلح الدخل عوض الفائدة، وهذا يفسر التأثير الذي تفرضه الخبرة الأجنبية ولاسيما الأمريكية على البنوك السعودية، تخوفا من نمو أي مشروع إسلامي يهدد مصالح هذه القوى المالية العالمية.

ومع ذلك يمكن اعتبار تحويل شركة الاخوة (الراجحي المصرفية للاستثمار) إلى بنك تجاري إسلامي في فبراير 1988 أول مبادرة سعودية في اتجاه البنوك الإسلامية. كما ساهمت قبل ذلك بدور هام في الإشراف على إنشاء (البنك الإسلامي للتنمية) الذي شرع في ممارسة أعماله سنة 1975 كهيئة مالية دولية. ورغم أن البنك عمل خارج نطاق قوانين المملكة السعودية فإن مقره يوجد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

كما انتشرت تجربة البنوك الإسلامية في بعض الدول الإسلامية الأخرى، سواء الآسيوية أو الإفريقية، بترخيص من حكوماتها.

في الأردن: تأسس سنة 1978 (البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار)، وضعت له أطر قانونية، جعلته يزاول نشاطاته حسب القواعد التجارية التي مكنته من تغطية كل تكاليفه من موارده الخاصة، كما خضع في نفس الوقت لقانون الشركات في



مسألة التصفية بالشكل الذي لا يتناقض مع ما هو وارد فيه. وتبعه تحويل شركة بيت الاستثمار الإسلامي إلى بنك تحت اسم (البنك الوطني الإسلامي)⁽³⁴⁾

أما في تركيا رغم علمانية الدولة، فقد رخصت للمؤسسات المالية الإسلامية بالاستقرار فيها، أدى ذلك إلى تأسيس أول بنك إسلامي في تركيا وهو (بنك فيصل الإسلامي) سنة 1983، ثم تأسس (بيت البركة التركي) سنة 1985، ومقرهما في أنقرة. وبعدها تأسس (بنك الأوقاف الكويتي التركي) سنة 1989. وقد بلغت فروع هذه البنوك الثلاثة 15 فرعاً. مما يدل على النتائج الجيدة التي حققتها، رغم أنها لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من حجم الجهاز البنكي في الدولة التركية⁽³⁵⁾

أما ماليزيا التي لها تجربة في هذا المجال، فطلب من اللجنة الوطنية للبنك الإسلامي، التي تأسست في ماليزيا في مطلع الثمانينات، صادق البرلمان الماليزي ومجلس الشيوخ على قانون البنوك الإسلامية سنة 1982، بعد بحث المسألة من الناحية القانونية والفقهية والتنفيذية. وبالنسبة عرفت ماليزيا سنة 1987 ميلاد أول بنك إسلامي هو (البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد) ومركزه الاجتماعي في العاصمة كوالالمبور⁽³⁶⁾ ويعد هيئة مالية خاصة بدعم حكومي. وفسر البعض ذلك إلى أن الحكومة تريد الحد من سيطرة الصينيين على الاقتصاد والمال في ماليزيا، وإعطاء فرصة للممولين الوطنيين فقط. ولذا حقق البنك نجاحاً لدرجة الهيمنة على الاقتصاد الماليزي. وفي بلدان المغرب العربي ظهرت التجربة التونسية بإنشاء (بيت المال السعودي التونسي) سنة 1985، وقد أنشئ بالاشتراك بين البنك المركزي التونسي بنسبة 20% ومساهمين سعوديين ممثلين في المجموعة المالية البركة بنسبة 80%. وهو بنك يعتمد على التقنية الحديثة في كل أعماله مع احترامه لقاعدة عدم استخدام الفائدة



(وهو من نوع الأفشور) وحسب بعض الملاحظين ومنهم باتريس بيكار Patrice picard، أن امتثال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية نصيب في النجاح الذي حققه. وفي الجزائر تأسس (بنك البركة الجزائري) سنة 1990، وحسب التقرير السنوي لسنة؟؟؟، ذكر السيد عدنان أحمد يوسف-ئيس مجلس الإدارة- أن البنك يعرف نموا هاما، وحقق نجاحا معتبرا مكنه من منافسة البنوك التقليدية الأخرى، وله فائض في نتائج الاستغلال وبتطور مستمر، ويحقق عائد لحقوق ملكية البنك بنسبة تتعدى 16%⁽³⁷⁾.

إضافة إلى هذا نجد تجارب بعض البلدان الإسلامية التي حاولت أسلمت نظامها المصرفي بالكامل، بحث أصبح نظامه المصرفي يدور حول البنك المركزي كما هو الحال في البنوك التقليدية. ونلخصها في ثلاث نماذج رئيسية.

-أولا: النموذج الإيراني بعد نجاح الثورة الإسلامية، إذ قامت الحكومة الجديدة بالتأميم التدريجي للبنوك التقليدية، وحولتها إلى المعاملات الإسلامية منذ 1983. وبعد مرحلة انتقالية تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح تحت رقابة البنك المركزي الذي خول حق وضع الحدود العليا للأرباح.

-ثانيا: النموذج الباكستاني، كان بطلب من مجلس الفكر الإسلامي وهو لجنة عليا مكونة من فقهاء واقتصاديين، حيث قام بإنجاز دراسة فقهية واقتصادية عن اقتصاد إسلامي لا ربوي وحسب تخطط محدد، وقدمها للسلطات المختصة. وبناء على ذلك قررت السلطات الباكستانية إلغاء نظام الفوائد وتعويضه بنظام بنكي إسلامي، ولكن بشكل تدريجي امتد حتى سنة 1985، وهو تاريخ الإعلان الرسمي عن إحلال نظام مصرفي إسلامي في باكستان.



-**ثالثاً:** النموذج السوداني، فالسودان عرفت الازدواجية المصرفية وعندما تأسس فيها (بنك فيصل الإسلامي) سنة 1978، بمشاركة سودانية سعودية بصفة أساسية. تبعه تأسيس (بنك التنمية والتعاون الإسلامي ودائي)⁽³⁸⁾ سنة 1983. وغيره... في 1984 أصدر البنك المركزي في السودان مذكرة تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية فقط⁽³⁹⁾، لكن رغم وصول الجهة الإسلامية إلى الحكم سنة 1989، التي حاولت الإسراع في جعل الشريعة الإسلامية أساس القوانين. فإن البنك المركزي لم يواكب الحركة بشكل جدي وواضح. ويعود ذلك إلى تغلغل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني السوداني.

ولعل ما حققته التجربة الإسلامية في المجال المصرفي والبنكي، جعل نشاطه يمتد إلى دول غير إسلامية حيث ظهرت البنوك الإسلامية في بعض الدول الأوروبية منذ نهاية السبعينات، وتمركزت بالأساس في سويسرا والدانمارك وبريطانيا ولعبت لوكسمبورغ وقبرص، دوراً لا بأس به في عملية استقرار البنوك الإسلامية في هذا الجزء من العالم. إضافة إلى بعض البلدان الآسيوية والأمريكية. مثل الهند والصين في أقاليمها الإسلامية. وفي الباهاماس بالقارة الأمريكية حيث لعب رجال العمال المسلمين في هذه البلدان دوراً أساساً في مبادرات البنوك الإسلامية⁽⁴⁰⁾.

والخلاصة: فإن ظهور البنوك الإسلامية ونشأتها لا يزال تتواصل، ويعود ذلك إلى الإقبال الذي تعرفه والنجاح الذي تحقّقه في مجالات الادخار والاستثمار. أما بعض تجاربها التي فشلت، فهي نتيجة عراقيل إدارية وعمليات إجهاض ليس إلا، مثلما حدث لبنوك الادخار في مصر أوما حدث لبنك البركة الدولي في بريطانيا.

الهوامش

- 1-Jean Denizet ; ' Evolution recent et future de la banque' Revue économie-politique, No 3 1970,p 448
- 2-سمير محمد القصري :النشاط المصرفي بين التنوع والتخصص، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف. بيروت، 13 إلى 22 نوفمبر 1972، ص 1
- 3-عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1 سنة 2000 ص 19
- 4-جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية، ص ص، 79 80
- 5-اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك، مطابع الاتحاد، مصر الجديدة، القاهرة 1997، ص 10
- 6-الشرقاوي : البنوك الإسلامية، ص 7
- 7- Pierre le doux ; Le métier de banquier ; revue banque, No369 1978 48
- 8-سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط دار الشروق 1982، ص 102 وما بعدها
- 9-محمد بوجلال:البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها،تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، ص 32.
- 10-حسين حسين شحاتة : نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدماتها، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت مارس 1983، ص 41
- 11- عيسى عبده : بنوك بلا فوائد، دار الاعتصام، ط 2 1976، ص 18
- 12-محمد بوجلال:البنوك الإسلامية، مفهومها،نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، ص 25
- 13-الشرقاوي : البنوك الإسلامية، ص 16
- 14-محمد بوجلال:البنوك الإسلامية، مفهومها،نشأتها، تطورها، نشاطها، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، ص 23
- 15- محمد بوجلال : المرجع السابق، ص 33
- 16- الكاساني : بدع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة 1328هـ جزء 6 ص 68



- 17- الحوالة هي تحويل مبلغ من المال من شخص إلى آخر، أما السفتجة فهي ما يعرف اليوم بالكمبيالة
- 18- عمر سليمان الأشقر : الربا، ص ص 3 و 4
- 19- عائشة الشرقاوي المالكي : البنوك الإسلامية، ص 8
- 20- علال الخياري : الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء 1988، ص ص 115 و 116
- 21- عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية، ص 21
- 22- صبحي عبد الحميد : الربا إثراء غير مشروع، جريدة الشرق الأوسط في 1986/07/08، ص 10
- 23- إبراهيم بن عبد الله الناصر : فوائد البنوك ليست ربا، مجلة أكتوبر، عدد 593، 1988، ص 7
- 24- عائشة الشرقاوي المالقي : البنوك الإسلامية، هامش، ص 23
- 25- راجع، أحمد النجار : حوار حول البنوك الإسلامية، مجلة الأموال، 1983، بدون رقم، ص 140
- 26- محمد بوجلال : المرجع السابق، ص 46
- 27- انظر، محمود محمد الطنطاوي : القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية ن مجلة الحقوق الشريعة، جامعة الكويت، العدد 1 1977، ص 46
- 28- انظر، محمود شاكر : البنوك المصرية، وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأهرام الاقتصادي، عدد 1090 1989/12/40، ص 36
- 29- عائشة الشرقاوي المالقي : المرجع السابق، ص 69
- 30- بوجلال : المرجع السابق، ص 46
- 31- جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقييد والاجتهاد، النظرية والتطبيق مجلة الأمة، الدوحة، قطر 1986، ص 53
- 32- راجع، الدراسة المفصلة التي أفردتها محمد بوجلال، في الفصل السابع من كتابه ن البنوك الإسلامية
- 33- عائشة الشرقاوي المالقي : المرجع السابق، ص 73
- 34- عائشة الشرقاوي المالقي : المرجع السابق، ص 76
- 35- نفسه : ص ص، 76، 77



- 36- حسن حقاني : البنك الإسلامي في ماليزيا، مجلة الموال، 1983 بدون رقم، ص ص 45، 46
- 37- له فروع في العديد من الولايات الكبرى، مثل فرع بئر الخادم بالعاصمة، فرع البليدة، فرع وهران، تلمسان، سطيف، قسنطينة، غرداية، باتنة وعنابة... أما المديرية العامة تقع بين عكنون بالجزائر. وله استثمارات متعددة، كالأستثمار العقاري تصل نسبة التمويل فيه إلى 80% من قيمة العقار. وهناك البركة للسيارات، تصل نسبة التمويل إلى 70% من قيمة السيارة. كما له استثمارات في المعدات الخاصة بالمهائين الأحرار والحرفيين بهدف إنشاء أوتوسيع أو عصنة المؤسسات الخاصة. ويتم ذلك بالطرق الشرعية كالمصاربة والمراجعة وغيرها ... انظر التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2002، وملحقاته / شبكة الاستغلال.
- 38- عائشة الشرفاوي المالقي : المرجع السابق، ص- ص 88- 90
- 39- علي السفوري : الجهاز المصرفي في السودان من التأميم إلى الانفتاح، إلى واقع اليوم، جريدة الأيام، السودان 06/09/1984، ص 4.
- 40- عائشة الشرفاوي المالقي: المرجع السابق، ص ص 83، 85

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

سورة المائدة: 1